

شرح سنن الترمذي (أبواب الصيام) الجزء الرابع

عبدالله السعد

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ عبدالله بن عبد الرحمن السعد يقدم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وعلمنا ما ينفعنا. وانفعنا بما علمتنا يا ارحم الراحمين -

[00:00:00](#)

قال المصنف رحمنا الله تعالى واياه باب ما جاء في الرخصة في الافطار للحبلى والمرضع حدثنا ابو كريب ويوسف بن عيسى قال حدثنا واكعا قال حدثنا ابو هلال عن عبد الله ابن سودة عن انس ابن مالك رجل من بني عبد الله ابن كعب رضي الله عنه قال -

[00:00:22](#)

غارت علينا خيل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدته يتغدى فقال ادن فكل قلت اني صائم فقال ادن احثك عن الصوم او الصيام ان الله وضع عن المسافر شطر الصلاة وعن الحامل او المرضع الصوم او الصيام -

[00:00:39](#)

والله لقد قالهما النبي صلى الله عليه وسلم كليهما او احدهما فيا لهف نفسي الا اكون طعمت من طعام النبي صلى الله عليه وسلم. وفي الباب عن ابي امية حديث انس بن مالك الكعبي حديث حسن. ولا نعرف لانس بن مالك هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم.

[00:00:59](#) - وسلم

غير هذا الحديث الواحد. والعمل على هذا عند بعض اهل العلم. وقال بعض اهل العلم الحامل والمرضع تفتران وتخطيان وتطعمان. وبه يقول سفيان ومالك والشافعي واحمد. وقال بعضهم تفتران وتطعمان ولا قضاء عليهما. فان شاءتا قضتا ولا اقام عليهما وبه -

[00:01:20](#)

يقول اسحاق برمجة في الصوم عن الميت حدثنا ابو سعيد الاشج قال حدثنا ابو خالد الاحمر عن الاعمش عن سلمة بن كهيل ومسلم البطين. عن سعيد بن جبیر اعطائنا مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان

[00:01:40](#) اختي ماتت وعليها صوم شهرين متتابعين -

قال ارايتي لو كان على اختك دين لكتتي تقضينه؟ قالت نعم. قال فحق الله احق وفي الباب عن بريدة وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم ابن عباس رضي الله عنهما حديث حسن صحيح. حدثنا ابو كريب قال حدثنا ابو خالد الاحمر عن الاعمش بهذا الاسناد نحوه.

[00:02:02](#) - وسمعت محمد

يقول جود ابو خالد الاحمر وهذا الحديث عن الاعمش قال محمد وقد روى غير ابي خالد عن الاعمش مثل رواية ابي خالد وروى ابو معاوية وغير واحد هذا الحديث عن الاعمش عن مسلم البطين -

[00:02:22](#)

عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكروا فيه عن سلمة ابن كهيل ولا عن عطاء ولا عن مجاهدة جاء في الكفارة حدثنا قتيبة قال حدثنا اكثر بن القاسم عن اشعث عن محمد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه وعن

[00:02:37](#) النبي صلى الله

عليه وسلم انه قال من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه او فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا فليطام عنه مكان كل يوم مسكينا حديث ابن حديث ابن عمر رضي الله عنهما لا نعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه والصحيح عن ابن عمر موقوف قوله واختلف

[00:02:57](#) اهل العلم في هذا -

فقال بعضهم يصام عن الميت وبه يقول احمد واسحاق قالوا اذا كان على الميت نذر صيام يصام عنه. واذا كان عليه قضاء او رمضان اطعم عنه. وقال ما لك وسفيان والشافعي لا يصوم احد عن احد. واشعث هو ابن سوار ومحمد هو محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى - [00:03:26](#)

باب ما جاء في الصائم يزرعه القيء. حدثنا محمد بن عبيد المحاربي قال حدثنا عبدالرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه على طه بن سعد عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث لا لا يفطرن الصائم الحجامة والقيء والاحتلام. حديث ابي سعيد - [00:03:46](#)

الخدري رضي الله عنه غير محفوظ. وقد روى عبدالله بن زيد بن اسلمة وعبدالعزیز بن محمد وغير واحد. هذا الحديث عن زيد بن اسلم مرسلًا ولم يذكروا فيه عن ابي سعيد وعبد الرحمن بن زيد بن اسلمة يضاعف في الحديث. سمعت ابا داود السجزي يقول سألت احمد بن حنبل عن - [00:04:06](#)

عبدالرحمن بن زيد بن اسلم فقال اخوه عبدالله بن زيد لا بأس به. وسمعت محمدا يذكر على عن علي بن عبدالله قال عبدالله بن مناسبة ثقة وعبدالرحمن بن زيد بن اسلم ضعيف قال محمد ولا اروى عنه شيئا - [00:04:26](#)

باب ما جاء فيمن استقاء عمدا حدثنا علي بن حجر قال قال اخبرنا عيسى بن يونس عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه - [00:04:43](#)

وسلم قال من زرعه القيء فليس عليه قضاء ومن استقاء عمدا فليقم. وفي الباب عن ابي الدرداء وثوبان وفضالة ابن عبيد رضي الله عنه حديث ابي هريرة رضي الله عنه حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث هشام عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم الا من حديث عيسى بن يونس وقال محمد - [00:04:53](#)

لا اراه محفوظا. وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصح اسناده. وقد روي عن ابي وثوبان وفضالة ابن عبيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قاء فافطر وانما معنى هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان صائما متطوعا فقاء فضعف - [00:05:13](#)

ذلك هكذا روي في بعض الحديث مفسرا. العمل عند اهل العلم على حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان اذا زرعه القيء فلا قضاء عليه واذا استقاء عمدا فليقدم وبه يكون الشافعي وسفيان الثوري واحمد واسحاق - [00:05:33](#)

باب ما جاء في الصوم يأكل ويشرب ناسيا. حدثنا ابو سعيد الاشج. قال حدثنا ابو خالد الاحمر عن حجاج عن ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه - [00:05:52](#)

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل او شرب ناسيا فلا يفطر فانما هو رزق رزقه الله حدثنا ابو سعيد الاشج قال حدثنا ابو اسامة عن عوف عن ابن سيرين وخناس عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله او نحوه وفي الباب عن ابي - [00:06:02](#)

سعيد ان ام اسحاق الغنمي رضي الله عنه حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم وبه يقول سفيان الثوري والشافعي واحمد واسحاق وقال ما نكون انسا اذا كان في رمضان ناسيا فعليه القضاء والقول الاول واضح - [00:06:22](#)

باب ما جاء في الافطار متعمدا. حدثنا بن دار قال حدثنا يحيى بن سعيد بن عبدالرحمن بن مهدي قال حدثنا سفيان عن حبيبنا ابي ثابت قال حدثنا ابو المطوس عن ابيه - [00:06:38](#)

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من افطر يوما من رمضان من غير رخصة ولا مرض لم يقض عنه صوم الدهر كله - [00:06:48](#)

وان صامه. حديث ابي هريرة لا نعرفه الا من هذا الوجه. وسمعت محمدا يقول ابو المطوس اسمه يزيد ابن المطوس ولا اعرف له غير هذا الحديث بسم الله الرحمن الرحيم. احمده جل وعلا واثني عليه الخير كله - [00:06:58](#)

واصلي واسلم على عبده المصطفى ونبيه المجتبي نبينا محمد وعلى اله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين اما بعد فاسأله عز وجل لي ولكم ان يغفر لنا وان يتوب علينا - [00:07:20](#)

وان يتجاوز عنا وان يسامحنا. نحن ووالدينا واهالينا وذرياتنا وسائر المسلمين قال الامام ابو عيسى الترمذي رحمه الله تعالى باب ما جاء في الرخصة في الافطار للحبلى والمرضع فعندنا الحبلى وعندنا ايضا - [00:07:43](#)

التي ولدت وهي الان مرضع او رخصة لهما في الافطار. وسوف يأتي باذن الله ذكر خلاف اهل العلم في هذه المسألة قال المصنف رحمه الله حدثنا ابو كذيب وهو محمد ابن العلا - [00:08:12](#)

الهمداني ابو كريب الكوفي وهو ثقة حافظ من كبار الحفاظ توفي عام سبعة واربعين ومائتين عن سبع وثمانين سنة وقد خرج له الجماعة وهو شيخ لاصحاب الكتب الستة قال ويوسف ابن عيسى وهو ابن دينار يوسف ابن عيسى ابن دينار الزهري - [00:08:34](#)

ابو يعقوب وهو ثقة بالاتفاق. هو ثقة بالاتفاق توفي عام تسعة واربعين ومائتين قال اي جميعا ابو كريب ويوسف قال حدثنا وكيع وكيع هو ابن الجراح ابن مليح او رؤاسي ابو سفيان الامام الكوفي توفي عام سبعة وتسعين ومئة - [00:09:03](#)

وقد خرج له الجماعة قال حدثنا ابو هلال وهو محمد ابن سليم ابو هلال الواسبي البصري وابو هلال هذا مختلف فيه. هناك من وثقه وهناك من ضعفه وتكلم فيه. فاما الذين وثقوه فابو داود - [00:09:34](#)

قال عنه ثقة ويحيى ابن معين قال صدوق. وفي رواية لا بأس به او ليس به بأس وهناك من تكلم فيه الامام احمد قال يحتمل وقال يضطرب وتكلم فيه النسائي فقال ليس بالقوي. وقال ابن سعد فيه ضعف - [00:10:00](#)

وقال ابن عدي بعد ان ذكر له بعض الاحاديث قال اكثرها غير محفوظ وهو ممن يكتب حديثه وهذا الاقرب والله اعلم ان فيه ضعفا وانه يكتب حديثه ولا يحتج به - [00:10:27](#)

نعم قال عن عبد الله ابن سواده وعبد الله ابن سواده ابن حنظلة القشيري البصري وعبد الله بن سواده هذا قد وصفه يحيى بن معين وزكره عفوا وسقه وقال العجلي ايضا ثقة - [00:10:47](#)

ووثقه العجل ايضا واما النسائي فقال ليس به بأس ولعل هذا العقرب انه صدوق انه صدوق وطبعا خرج له الامام مسلم. خرج له الامام مسلم حديثا وهو الذي تقدم لنا في حديث - [00:11:11](#)

اه صفة طلوع الفجر او صفة الفجر الصادق حديس سمرة ابن جندو في الفجر في صفة الفجر الصادق هذا الحديث قد خرجه ايضا او كما ذكرت خرجه الامام مسلم في صحيحه - [00:11:34](#)

له هذا الحديث حديث صفة الفجر والحديث الذي معنا فليس له عندهم سوى هذين الحديثين. فهو مقل هو مقل ولكن مما يقويه ان جمعا من ائمة اهل البصرة قد رووا عنه - [00:11:56](#)

حماد بن زيد وهو عنه اسماعيل ابن علية وهو عنه وهيب بن خالد روى عنه كل هؤلاء بصيون ومن الائمة من الثقات المشاهير كلهم قد رووا عنه بالاضافة الى ابي هلال - [00:12:18](#)

آآ فهذا مما يقويه فهو صدوق او واجه انه صدوق ولم اقل ثقل لانه مقل ليس له سوى هذين الحديثين عندهم وطبعا لا انفي ان يكون له حديثا ثالثا ولكن خارج - [00:12:38](#)

الكتب الستة لكن ان كان له حديث يعني يكون حديث ثالث فهو مقل ليس بالكثير وادم معين احيانا يطلق الثقة على من كان بهذه الصفة والعجل عنده بعض التساهل فكأن قول النسائي ليس به بأس - [00:12:54](#)

كانه هو الاقرب والله اعلم قال قال عفوا عن انس ابن مالك رضي الله عنه قال رجل من بني عبدالله بن كعب ابن عامر ابن صعصعة الهلالي نعم وهذا غير انس بن مالك الانصاري - [00:13:16](#)

النجاري خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم انس بن مالك خادم رسول الله عليه الصلاة والسلام من بني النجار كما تقدم وهو من الحجاز من المدينة واما هذا فانه من نجد - [00:13:44](#)

لان بني كعب بن عامر بن صعصعة قبيلة نجدية نعم وبقياهم الان الذين يطلق عليهم سبيع وبنو كعب كثير منهم بالبصرة وطبعا الان

كثير منهم في الاهواز كثير منهم في الاهواز مقابل البصرة من جهة ايران - 00:14:04

ومع الاسف اكثرهم رافضة. مع الاسف اكثرهم من الروافضة نعم بنو كعب بنو كعب ومنهم ايضا اه مع المنتفق في العراق نعم وكما ذكرت من قبل اه بنو عامر بن صعصعة هؤلاء من اكثر العرب. موجودين بمصر. موجودين في الجزائر - 00:14:35
هذا بالاضافة الى نجد وايضا يوجد منهم في الجهة الشوقية من الجزيرة العربية بالاضافة الى البصرة وما حولها فعددهم كبير نعم

انس ابن بالك منهم وجاء في بعض الروايات انه من بني قشير - 00:15:07

وقشير مع عبد الله اخوان وشيء ابن عبدالله اخوان هم بنو كعب ابن عامر ابن صعصعة فهم اخوان وهذا يحصل في الانساب ينسب الانسان الى اخيه او القبيلة الى يعني بني اخيها ابناء عموم ابناء عمومهم. فهذا يحصل جاء في بعض الروايات رجل من بني قشير -

00:15:31

وقشير كما تقدم اخو عبدالله بن كعب قال اغارت علينا خيل رسول الله. حبك الله اغارت علينا خيل رسول الله صلى الله عليه وسلم

فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدته يتغدى. فقال ادنوا فقل - 00:16:04

يبدو انه قد اسلم قبل ذلك وان قومه بقوا على شوقهم وكفرهم وكأنها خيل رسول الله عليه الصلاة والسلام المسلمون عندما غاروا عليهم كأنه اتى شفيعا لقومه. هو لم يذكر ذلك. لكن كانه اتى شافع - 00:16:31

لقومه نعم فوجد ان الرسول صلى الله عليه وسلم يتغدى فقال له عليه الصلاة والسلام ادن فكل ادن فكل فقلت اني صائم هذا مما يدل على اسلامه وان كان طبعا الصيام هذا معروف سواء كان عند العرب في الجاهلية او الامم الاخرى ممن سبق - 00:16:56

اه يعني من اه من قوم عيسى عليه السلام ومن قوم موسى كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم وجاء في صحيح البخاري في حديث عائشة ان قريشا كانت تصوم عاشوراء في ماذا؟ في الجاهلية. كانت تصوم - 00:17:27

شراء في الجاهلية فالصيام هذا معروف عندهم. كما ان الصلاة ايضا معروفة عند بعضهم. ولكن ليس هذه الصلاة التي جاءت في

شرعنا جاء في صحيح مسلم ان ابا ذر كان يصلي - 00:17:48

قبل ان يسلم فسأل الى اين تتوجه؟ قال حيثما وجهني الله قال حيثما وجهني الله نعم وتعلمون ان الصلاة والطهارة وايضا الحج الى

بيت الله الحرام قل هذا في الشرائع السابقة - 00:18:08

نعم والعرب كما تعلمون بقوا قرون متطاولة على دين ابراهيم عليه السلام. اسماعيل نشأ بينهم ودعاهم الى دين ابراهيم فبقوا قرونا متطاولة على ذلك فبقي عندهم بعض اه الشرائع التي جاءت عن ابراهيم عليه السلام. ومن ذلك طبعا الحج والعمرة. ومن -

00:18:30

ذلك الختان وما شابه ذلك نعم قال ادنو احثك او احثك عن الصوم او الصيام ان الله وضع عن المسافر شطر الصلاة. وضع اسقط

شطر الصلاة اي ان الصلاة الرباعية - 00:19:01

السنة في السفر ان تقصر الى ركعتين. الظهر والعصر والعشاء كما تعلمون تقصر الى ركعتين فهذا هو المقصود انه وضعنا المسافر شطر

الصلاة وعن الحامل او المرضع وفي رواية عن الحامل والمرضع - 00:19:28

وفي رواية كما سوف يأتي قال اما انه قال كليهما او احدهما يعني الحامل او المرضع الصوم او الصيام فاذا الحامل والمجزع وضع

عنهما الصيام وجع في رواية ان المسافر والحامل والمرضع وضع وضع عنهم الصيام المسافر - 00:19:52

والمرضع وضع عنهم الصيام وهذا كما جاء في القرآن العظيم فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر نعم قال وفي

الباب عن ابي امية وسوف يأتي باذن الله - 00:20:24

قال حديث انس بن مالك الكعبي كما تقدم هو من من بني عبد الله ابن كعب ابن عامر ابن صعصعة حديث حسن ولا نعرف لانس بن

مالك هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث الواحد - 00:20:43

اذا ليس لانس سوى هذا الحديث الواحد نعم ابو عيسى لم يصحح هذا الحديث بل قال هده بل قال هذا حديث حسن وتقدم لنا ان

الحديث الحسن عند ابي عيسى هو الحديث الذي - 00:21:06

دون الحديث الثابت دون الحديث المحفوظ الحديث الذي يثبت عنده حتى ولو كان جامعا ادنى شروط القبول يقول حسن صحيح يقول صحيح واما ما كان دون ذلك ولكن لا يكن ساقطا - [00:21:25](#)

يقول هذا حديث حسن وسوف يأتي في بعض الابواب انه عل انه قال حسن ثم بين علته انه قال حسن ثم بين علته وزكرت فيما سبق ان في احيانا بعض الاحاديث يكون في اسنادها مبهم - [00:21:47](#)

مثل محمد بن كعب القرظي عن من سمع علي عن علي رضي الله عنه كما ذكرت حديثان بهذا الاسناد قال عن كل واحد احد منهما هذا حديث حسن وحيانا يكون منقطع مثل حديث فاطمة عن الكبرى قال هذا حديث حسن في دخول المسجد - [00:22:07](#)

قال هذا حديث حسن واسنادا ليس بالمتصل وحيانا يكون في الحديث في الاسناد واو ضعيف يقول هذا حديث حسن وفيه فلان يضاعف وحيانا يكون الحديث معلول ثم يقول حسن ويبين علته كما سوف يأتي في حديث من زرعه القية - [00:22:27](#)

فليقضي ومن نعم عفوا من استقاء فليقظ ومن زرعه القية فليس عليه قضاء. قال هذا حديث حسن ثم بين ان نتناقل عن البخاري او غير محفوظ نعم فلماذا ابو عيسى لم يصحح هذا الحديث - [00:22:51](#)

الذي يظهر والله اعلم او لا اجزم بهذا قد يكون بسبب ابي هلال ولكن ابو هلال متابع كما سوف يأتي. فقد رواه دم غفير فقد رواه عفوا اكثر من شخص عن عبد الله بن سواده - [00:23:14](#)

وجاء من طرق اخرى وقد يكون بسبب الاختلاف الذي وقع في هذا الحديث وابو عيسى احيانا ادنى اختلاف يتوقف عن تصحيح الحديث فقد يكون بسبب الاختلاف الذي وقع في هذا الحديث - [00:23:36](#)

فاذكر الاختلاف الذي وقع في طريق محمد بن سليم او بالاحرى طريق عبد الله بن سواده حديث عبد الله بن سواده قد رواه ابو هلال ورواه اشعث بن سوار فقال عن اه هلال ابن سواده عن انس بن مالك - [00:23:57](#)

قال عفوا عن عبد الله بن سواد عن انس بن مالك رواه كما ذكرت ابو هلال واشعث ابن سواب فقال عن عبد الله ابن سواده عن انس ورواهيب فقال عن عبد الله ابن سواده عن ابيه - [00:24:23](#)

فزاد عن ابيه اي الطريقين ارجح؟ طبعا سوف يأتي اسانيد اخرى بمشيئة الله اي الطريقين ارجح لا شك ان وهيب بن خالد ثقة حافظ ثقة ثبت وهيب ثقة ثابت ولكن يعكر على هذا - [00:24:41](#)

ان اشعث بن سواد قد تابع ابو هلال وان كان اشعث ضعيف لا يحتج به ولكن يكتب حديثه ولكن الان راويان احدهما يقوي الآخر ويؤيد هذا انه وقع في رواية - [00:25:04](#)

وقع عند ابن سعد عن عفان ابن مسلم عن محمد بن سليم عن عبد الله بن سواده قال سمعت انس بن مالك فهذا يرجح انه ليس بينهما واسطة. هذا يوجه ان ليس بينهما واسطة - [00:25:24](#)

ولكن كما ذكرت يعني هذا التوجيه ليس بالقوي او ليس بالظاهر تماما. اولا كما تقدم ان عبد الله بن ان محمد آ بن سليمة واسبي فيه ضعف واشعث فيه ضعف ايضا - [00:25:45](#)

واما ما وقع في طريق ابن سعد عن عفان ابن مسلم من تصريح عبد الله بن سواده فهذا لم يقع الا عند ابن سعد فيما وقفت عليه او فيما اعلم - [00:26:02](#)

اه جاء عن عبد الله بن سواد عن عفوا جاء عن عفان ابن مسلم عند ابن خزيمة وليس فيه تصحيح بالتحديث وباقي الطرق ليس فيها تصريح بالتحديث ازا هذا التصريح فيه بعض النظر - [00:26:15](#)

ولكن كأن هذه الطريق اقوى من اجل كما تقدم يعني هذان يغويان قد روياه هكذا اذا كان عن ابيه وهو سواده ابن حنظلة القشبي سواد هذا قد خرج له مسلم حديث سمرة - [00:26:33](#)

في صفة الفجو الصادق وذكره ابن حبان في السقات وروى عنه شعبة ابن الحجاج فمثله لا بأس به صدوق مثله صدوق لا بأس به. طبعا ابو حاتم قال شيخ يعني مقل - [00:26:53](#)

ابو حاتم قال شيخ والاقرب لما تقدم من رواية شعبة عنه وتخريج مسلم له انه صدوق وله ايضا هذان الحديثان اللذان رواهما ابنه

عنه نعم هذا اسناد هذا طبعا الاسناد اسناد صالح - 00:27:13

محمد ابن سليم قد توبع فان كان عن عبد الله بن سودة عن انس فهذا اسناد صالح حسن لا بأس به اسناد صالح حسن لا بأس به وان كان عن ابيه فهو ايضا كذلك - 00:27:39

طريق اخرى لهذا الحديث فقد روى هذا الحديث ايوب عن ابي قلابة او بالاحرى رواه ابو قلابة ورواه عن ابي قلابة ايوب وقد اختلف عليه ورواه ايضا عن ابي قلابة خالد الحز ورواه ايضا غيلان ابن جبير - 00:28:00

عن ابي قلابة وقع اختلاف على ابي قلابة مرة عن انس بن مالك مباشرة ومروءة عن رجل عن ابي قلابة وهو عن رجل عن عفوا عن ابي قلابة عن رجل عن عمه - 00:28:25

اي انس بن مالك الكعبي ومروءة عن رجل من قومه وهذا الاكبر ان ما بين ابي قلابة ان عفوا ما بين اضيق لعبة نعم وما بين انس بن مالك رجل - 00:28:50

وهذا الرجل قد سمع منه ايضا ايوب السخطياني. وقد قال ابو قلابة لايوب تعال فاسمحوا من رجل يحدث به كذا فاتوا اليه فقال فرواه عن عمه انس بن مالك اذا هذه الطريق فيها رجل مبهم - 00:29:06

وهو ابن اخي انس ابن مالك هذان طريقان. هذه الطريق تعتبر سالحة وغواية ابو قلابة وايوب هذا مما يقوي هذه الطريقة طبعا ايضا جاء من حديث يحيى ابن ابي كثير جاء من حديث الازاعي ومعاوية بن صالح وعلي بن المبارك - 00:29:26

عن يحيى ابن ابي كثير عن ابي قلابة عن ابي امية الضمري عن ابي امية الضمري ابو امية الضمري هو من انس ابن مالك الكعبي مرة ذكر باسمه ومرة ماذا؟ مروى بكنيته وذكر بالكنية. مرة ذكر بالكنية - 00:29:52

وجاء في مرة اخرى من طريق اخر عن رجل من بني الحبيش وبنو الحريش هؤلاء من بني عامر وبن صصعة. فرجع الى انس ابن مالك رجع الى انس ابن مالك رضي الله - 00:30:19

تعالى عنه نعم جاء طبعا ايضا من طريق اخرى. الان هاتان طريقان ابو كلاب رواه عنه جمع والصواب انه بينه وبين انس بن مالك رجل. ورواه ايوب ايضا عن هذا الرجل - 00:30:36

هذه الطبيب والطريقة التي معنا عبد الله بن سودة اما عن ابيه واما مباشرة عن انس ابن مالك الطريق الثالثة من طريق ابي بشر عن هاني ابن عبد الله ابن الشخير عن ابيه - 00:30:55

اه ابو بشر وهو جعفر بن ابي وحشية ثقة مشهور هذه الطريقة وجه النسائي وغيره عن او خوجها النسائي في الكبرى عن هاني ابن عبد الله عن هاني بن عبدالله بن الشخيظ عن ابيه - 00:31:16

هو طبعا وقع اختلاف هو جاء هاني بن عبدالله بن الشيخ فيه وعن رجل عن ابيه وهناك من من اهل العلم ممن رجح انه هان ابن عبد الله ابن الشخي وعن ابيه - 00:31:39

وهذا هو الاقرب عن هاني بن عبدالله بن الشخيظ عن ابيه هذا هو الاغضب طبعا في بعض الروايات عن شيخ من بني قشير عن عمه. وتقدم ان بني قشير اخوة لعبدالله لبني عبد الله ابن كعب. ابن عامر - 00:31:56

وابن صصعة طبعا رواه ابو عوانة ورواه كذلك ايضا اه نعم هذي كلها عن ابي عوانة عن ابي بشر عن هاني ابن عبد الله ابن الشخيظ عن ابيه قال كنت مسافرا. وفي رواية ايضا عنه عن رجل من بني الحبيش. عن ابيه - 00:32:29

يعني عن هاني ابن عبد الله ابن الشخير عن رجل عن ابيه قال كذا وقع في رواية قتيبة وعبد الرحمن الطوسوسي عن رجل من بني الحبيش وصوب المسجد في التحفة والتهذيب في ترجمة هاني حذف عن - 00:33:11

ووجه الرواية بزرة عبيدالله بن عبد الكريم موازي. وهي قال قال النسائي اخبرنا عبيد الله بن عبد الكريم اية ابو زو عواج الحافظ. قال حدثنا ساهل ابن بكار. قال حدثنا ابو عوان عن ابي بكر عن هاني بن عبدالله بن الشخير عن ابيه - 00:33:32

فهذه هي الارجح هذه هي الواجهة اذا قلنا هذه الطريق هي الواجهة كما قال المجزي يكون عندنا اشكال عبدالله بن الشخير هذا هل هو رجل اخر انس ابن مالك فيكون روى هذا الحديث رجلا - 00:33:53

طبعا عبد الله بن الشخيرى لا شك هذا عبد الله بن الشخير وهذا انس بن مالك يعني الاصل انهم رجلان لكن كلاهما من بني عامر وبن صعصعة كلاهما من بني عامر ابن ابن صعصعة - [00:34:15](#)

والاقرّب والله اعلم ان الحديث عن رجل واحد وانه اختلف في اسمه اختلف في اسمه ما هو كما تقدم رجل من بني قشيب ومرة سمي انس بن مالك يعني - [00:34:30](#)

طبعا شسمه ابو امية واما عمرو بن امية هذا خطأ وانما اي هذا خطأ والله اعلم وانما ابو امية وانما ابو امية كنيته انس ابن مالك فلقوا بان هذا كله رجل واحد ويصعب تكوّن نفس القصة - [00:34:49](#)

يصعب تكون نفس القصة. ويؤكد انهما رجل واحد كما تقدم. بنو الحريش هونا من بني كعب. من نفس بني عامر وبن صعصعة فهذا يؤيد ان الحديث عن رجل واحد. اذا هذه ثلاثة اسانيد لهذا الحديث - [00:35:10](#)

واذا اردنا التفصيل اكثر لكن مرجعها الى ثلاثة اسانيد. هذه الاسانيد الثلاثة يجزم باجتماعها يجزم بثبوت ماذا؟ بثبوت القصة بثبوت الحديث والخبط يجزم بثبوت الحديث نعم فهذا اذا حديث صحيح محفوظ بمجموع طرقه - [00:35:31](#)

قال طبعا ابو عيسى وفي الباب عن ابي امية الاقرّب ان هذا هو انس بن مالك الكعبي نعم قال والعمل على هذا عند بعض اهل العلم. اذا ليس كل اهل العلم - [00:35:59](#)

وابو عيسى مرات اما ان يصرح بالاجماع واما ان يقول عند اهل العلم هذا دون ان يصوح بالاجماع واما هو اما نعم عامة اهل العلم نعم واما ان يقول بعض اهل العلم كما صرح هنا - [00:36:15](#)

وهذا فقه قائم بنفسه هذا فقه قائم بنفسه وهناك اقوال منسوبة لاهل العلم لا توجد الا في جامع ابي عيسى لا توجد الا في جامع عيسى هناك فكر كثير لبعض اهل العلم مثل عبد الله المبارك وغيره يعني قد لا توجد الا في كتاب ابي عيسى التغمدي. حتى قد يعترض ابو عبد الرحمن - [00:36:32](#)

حتى اقوال الشافعي القديمة اللي في العراق يرويها ابو عيسى في الجامع غالبا اذا بكوا اقوال الشافعي هذي من اقواله في العراق يعني هو كتاب فقه وحديث قال وقال بعض اهل العلم - [00:36:58](#)

الحامل والمرضع تفتران وتقضيان وتطعمان اذا هذا قول اخر عند ابي عيسى قال الاول والعمل على هذا عند بعضها اهل العلم انهما يفتران القول الساني قال تفتران وتقضيان وتطعمان. طبعا الاول تفتران وتقضيان. الثاني تفتران وتقضيان - [00:37:17](#)

من هذا قول ثالث زاد الاطعام نعم القول الثالث هذا قول ثاني القول الثالث وقال بعضهم وهو قول اسحاق ثم سوف يأتي تفتران وتطعمان ولا قضاء عليهما. اذا اطعمتا فان شاء تاقتت ولا اطعام عليهما - [00:37:42](#)

وبه يقول اسحاق يعني هالقول الثالث تخيير اما ان يكفران يطعمان ولا قضى عليهما واما ان تقضيان ولا كفارة عليهما. هذا قول ثالث لاسحاق الرواهوية القول الرابع هو التفريق ما بين ان تفتّر الحامل والمرضع نعم من اجل نفسيهما - [00:38:08](#)

يخشيان على نفسيهما قالوا اذا هم بمثابة المريض فتقضيان فقط دون الاطعام واما اذا افطرت خوفا على ان كانت حامل على الجنين وان كانت مرضة على من على طفلها فقالوا هنا تكفران - [00:38:38](#)

هنا نعم هنا تقضيان وماذا وتكفران تطعمان وتقضيان وتطعمان ان خافتا على نفسيهما ليس عليهما الا القضاء وان خافتا على ان كانت حامل على الجنين وان كانت مرضة على الطفل فيضاف الى القضاء الاطعام الكفارة - [00:39:03](#)

فهذه اربعة اقوال في المسألة هذه اربعة اقوال في المسألة طبعا جاء ثبت عن ابن عمر وابن عباس انهما رأيا الاطعام ولم يريا القضاء وابن عباس جعلها بمثابة الشيخ الكبير والمرأة العجوز - [00:39:30](#)

ليس الشيخ الكبير والمرأة العجوز اللتان لا عندهما استطاعة في الصيام فيطعمان فقط انزل ابن عباس الحامل والمرضع منزلة الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وتأول في ذلك قول الله عز وجل وعلى الذين يطيقونه. طبعا بالتشديد. يطوقونه - [00:39:57](#)

يعني بمشقة لا يستطيعان او لا يستطيعون على الصيام الا بمشقة فتأولها في اول الاية على ذلك فاذا ثبت عن ابن عمر وابن عباس انهما يكفران ولا قضاء عليهما هذه عقبة اقوال في المسألة - [00:40:31](#)

ولعل الاقرب والله اعلم انه في كل الحالات والله اعلم ليس عليهما الا القضاء والدليل على هذا هو الحديث الذي معنا قال وضعنا المسافر شطب الصلاة. وعن المسافرين والحامل والمرضع الصيام - [00:40:55](#)

فوضع عنهما الصيام اي يرخص لهما بالصيام ويقضيان كما يقضي ماذا؟ والمسافر هما اما بمنزلة المريض والمريض فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر واما بمنزلة المصاب كما جاء في بعض روايات هذا الحديث والمسافر يقضي - [00:41:17](#) والمسافر يقضي فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فاذا الحديث يدل والله اعلم على القضاء يدل على القضاء طبعا هناك قسم ما ذكرناه وهو بالنسبة للحامل والمرضع - [00:41:45](#)

اذا افطرت خوفا على نفسيهما وعلى من اي وعلى ولديهما ان كانا جنينا بالنسبة للحامل او كان طفلا بالنسبة للمرضع هذا يعني صورة ثالثة. فهنا ايضا ليس عليهما الا القضاء على من يرى التفصيل. والذي لا يرى التفصيل يقول في - [00:42:04](#)

كل الحالات عليهما ماذا عليهما القضاء فالاقرب زاهر النصوص انهما اما ان يلحقان بالمريض والمريض يقضي وعدم الحاقهما بالشيخ الكبير والمرأة الكبيرة الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان على الصوم - [00:42:27](#)

فلم يبق الا ماذا البدل بدل الصوم وهو الاطعام. ما بقي الا بدل الصوم وهو الاطعام. هذا الذي بقي وهذا مثل مريض الذي لا يرجى ضوؤه المريض الذي لا يرجى ضوؤه فهو مثل الشيخ الكبير والموضع الكبيرة - [00:42:55](#)

لا يبقى عليهما بالنسبة للعبادة اذا بالنسبة للعبادة اما ان العبادة اذا بطلت اذا سقطت اي فسدت اما ان تقضيها انت صليت بدون وضوء ماذا عليك عليك القضاء واما ان تجبرها - [00:43:14](#)

من ترك نسكا فعليه ماذا الدم وهذا مثل عندما تترك واجب في الصلاة عندما تترك مثلا التشهد الاول تجبر ذلك بماذا؟ بسجود السهو واما الى بدن يكون هناك بدل عن هذا عن هذه العبادة - [00:43:38](#)

بالنسبة للحامل والمرضع هما لا يلحقان كما تقدم بالعاجز الذي لا يستطيع وانما يلحقان بالمريض هذا هو لقب لانهما بعد انتهاء الرضاعة او بعد الولادة وانتهاء الرضاعة خلاص يستطيعان على الصيام - [00:44:02](#)

نعم وهذا هو ظاهر هذا الحديث وفي بعض رواياته قال والمسافر والحامل والمجزع الصيام. والمسافر والمرضع الصيام وضع عنهما الصيام اي يحق لهما الافطار. فالمسافر يقضي فكذلك ايضا لماذا لم - [00:44:25](#)

يذكر القضاء لان المسافرين الامر فيه واضح. وقد قرنت الحامل والمرضع بالمسافر والسنة النبوية لا تذكر احيانا الحكم اذا كان هذا الحكم قد جاء في القرآن العظيم فلم يذكر هنا عن المسافرين لانه جاهد في القرآن العظيم - [00:44:47](#)

مثل قصص الانبياء القصص الانبياء لم تأتي في السنة الا التفت يسيرة او اخبار يسيرة او احاديث قليلة اكتفاء بما جاء في القرآن من ذكر الانبياء نعم ومثل التفصيل في التوحيد - [00:45:12](#)

يعني خاصة توحيد الربوبية او الاسماء او الصفات او توحيد العبادة توحيد اللوهمية فلا شك القرآن قد افاض في ذلك نعم فهذا العقم والله تعالى اعلم قال باب ما جاء في الصوم عن الميت - [00:45:27](#)

هذه مسألة مهمة اذا مات الانسان وعليه صيام وهذا الصيام الذي عليه اما ان يكون صيام فض ماتوا عليه صيام فرض انسان سافر في رمضان ثم توفاه الله لم يتيسر له القضاء - [00:45:46](#)

واما ان يكون صيام نذر ايضا نذر ان يصوم فتوفاه الله قبل ان يقضي هذا النذر فما حكم ذلك؟ هذا الباب معقود لهذا الامر؟ قال حدثنا ابو سعيد الاشد وهو عبد الله بن سعيد - [00:46:10](#)

ابن حصين ابو سعيد الاشد الكوفي وهو ثقة جليل توفي عام سبعة وخمسين ومئتين قال حدثنا ابو خالد الاحمودي وهو سليمان ابن حيان الازدي ابو خالد الاحمر الكوفي ولد عام اربعمطش ومئة وتوفي عام تسعة وتسعين. توفي عام تسعين ومئة او تسعة -

[00:46:28](#)

ومئة خرج له الجماعة وتقدم لنا فردوس الماضي وواجهنا ابو خالد الاحمر انه صدوق من اهل الفضل لكن له اوهام واغلاط قال عن الاعمش وهو سليمان بن مهوان الاسد الكاهلي الكوفي الامام توفي عام ثمانية واربعين ومئة. قال عن سلمة بن كهيل - [00:46:54](#)

وهو الحضرمي ثقة جليل الكوفي قال ومسلم البطين مسلم ابن عمران او ابن ابي عمران البطين الكوفي وهو ثقة جليل ايضا كلاهما عن سعيد بن جبير الاسد الوالي بمولاهم الكوفي وهو امام - [00:47:20](#)

قتله الحجاج سنة خمس وتسعين وقبل ان يقتله دعا الله عز وجل الا يسلطه على احد بعده. نعم فيقولون والعياذ بالله كان يفرع من نومه ويقول ما لي ولسعيد ما لي ولسعيد - [00:47:43](#)

سعيد بن جبير عندما كان اهل العراق يسألون ابن عباس قال كيف تسألونني وفيكم ابن ام الدهماء اي سعيد بن جبير وكان من اهل الفضل والجلالة قال وعطاء اي ابن ابي رباح وهو ايضا امام. توفي عام سبعة عشر ومئة - [00:48:03](#)

او توفي عفوا عام اربعتاش ومئة خرج له الجماعة وقال ابن تيمية كان افقه التابعين بالمناسك قال ومجاهد ابن جبر المقي وهو ايضا امام توفي عام ثلاثة ومئة وبالذات في التفسير - [00:48:24](#)

هؤلاء الثلاثة عن كلهم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان اختي ما تت وجاء في روايات ان امي بدل اختي امي ماتت - [00:48:43](#)

وعليها صوم شهرين متتابعين طبعاً جافر رواية وعليها صوم شهر. وفي رواية رواية ابي حريص لك علك على البخاري صوم خمسة عشر يوم فسدت روايات اما شهرين واما شهر واما خمسة عشر يوم واكثر روايات شهر روايات شهر واحد وهي التي - [00:48:59](#)

في البخاري ومسلم اكثر روايات شهر واحد واما بالنسبة لاختها اكثر روايات اما اكثر روايات اما وليس اختها واذا كنا شهرين متتابعين صار رمضان ولا غير رمضان؟ اه قطعاً غير رمضان - [00:49:28](#)

اذا وهذا ينبغي عليه حكم مهم. اذا قلنا شهرين رجحنا وواضح شهر يكون جزماً نعم غير رمضان كفارة. ولذا قال متتابعين طبعاً جاء في مسلم صيام نذر جاء في مسلم صيام نذب هذا يرجح ايضا انه غير رمضان - [00:49:46](#)

لان هذا له علاقة بالحكم كما سوف يأتي قال وجاء في طبعاً في رواية رجل قال فقالت ان اختي ماتت وعليها صوم شهرين متتابعين. قال عليه الصلاة والسلام ارأيت لو كان على اختك دين اكنتم - [00:50:07](#)

تقضيته؟ قالت نعم. عليها دين مالي قالت نعم اقصيه. قال فحق الله احق فحق الله احق وفي رواية اقضوا الله فالله احق بالقضاء فالله احق بالقضاء وهذا من اوضح الادلة على - [00:50:29](#)

مشروعية ماذا القياس لان هنا قاس عليه الصلاة والسلام ضرب لها مثلاً فيه قياس فقاش اه الصيام الذي عليها بقضاء الدين. كما ان الصيام هذا حق والدين حق ايضا قد استوي في الحق. فاذا حكمهما واحد في القضاء - [00:50:51](#)

قال وفي الباب عن ابن بريدة وحديث ابن بريدة مخول في مسلم وحديث عائشة ايضا مخوج في مسلم بوغيدة بوغيدة ايه حديث بويدة بويدة هو طبعاً في مسلم من طريق ابن بريدة - [00:51:17](#)

في موسم بن بريدة عن ابيه بموسم ضرب بن بريدة عن ابيه نعم فحديث ابن بريدة في موسم وحديث عائشة ايضا في مسلم وسوف يأتي بعد ذلك حديث ابن عمر - [00:51:37](#)

نعم قال المصنف حديث ابن عباس حديث حسن صحيح نكمل الاسناد الاخر لان له علاقة بالاول قال حدثنا ابو كريب قال حدثنا ابو خالد الاحمر عن عن الاعمش بهذا الاسناد نحوه - [00:51:51](#)

نعم فرواه ابو كريب محمد ابن العلام مثل ما رواه ابو سعيد الاشد قال ابو عيسى وسمعت محمداً يقول جود ابو خالد الاحمر هذا الحديث عن الاعمش ومعنى جوده اذا حصل في الحديث اختلاف او اشكال - [00:52:11](#)

وروى شخص هذا الحديث بحل الاشكال وبازالة هذا الاختلاف يقال ماذا؟ جوده يقال جوده اذا كان في الحديث اشكال او اختلاف في الاسناد وروى احد قوات هذا الحديث على وجه يزول الاشكال - [00:52:31](#)

يقال جوده فابو خالد في روايته ازال الاشكال فهو قد رواه عن الاعمش عن مسلم البطين وسلمة بن كهيل كلاهما عن الثلاثة عن مجاهد وعطاء وسعيد ابن جبير لان في بعض الروايات فيها ذكر بعضهم - [00:52:54](#)

فهنا رواية ابو خالد رحمة وجمعهم كلهم وساق الحديث مساقاً واحداً فقال جوده وسوف يأتي تفصيل ذلك كما قال ابو عيسى قال

محمد وقد روى غير أبي خالد عن الأعمش مثل رواية أبي خالد - [00:53:20](#)

وروى أبو معاوية وغير واحد هذا الحديث عن الأعمش عن مسلم البطين اسقط من؟ سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير واسقط من مجاهد وعطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر فيه عن سلمة بن كهيل ولا عن عطاء ولا عن مجاهد - [00:53:42](#)

إذا بعضهم ذكر هذا وبعضهم ذكر هذا ورؤية أبو خالد الأحمر ذكرت ماذا؟ ذكرت الجميع فلذا قال الإمام البخاري جوده نعم أما آ ذكره سلمة أما ذكره عفا مسلم البطين - [00:54:06](#)

وأيضا سلمة بن كهيل فهذا ثابت وأما ذكر سعيد بن جبير وعطاء أما ذكر سعيد بن جبير ومجاهد فهذا ثابت جاء من أوجه سعيد بن جبلي ومجاهد هذا ثبت في الصحيح من وجه آخر في رواية زائدة بن قدامة في رواية زائدة ابن قدامة انه ذكر - [00:54:31](#) ومسلم البطين وسلمة بن كهيل رواية زائدة بن قدامة عندما رواه أن أه مسلم البطين أو بالآخرى عندما رواه أي نعم عندما رواه عن مسلم البطين أو سلمة بن كهيل المهم هو - [00:54:57](#)

قال سمعناه أيضا عن سعيد بن جبير ومجاهد عن سعيد بن جبير ومجاهد فبقي عطاء بقي عطاء هو الذي تفرد به أبو خالد الأحمر ومن تابعه. بقي عطاء فسعيد ابن جبلي ومجاهد لا شك أنهما - [00:55:22](#) أه مذكوران في الأسناد قد رواه أيضا عن ابن عباس لكن بقي كما ذكرت عطاء. هو الذي جاء في رواية أبي خالد الأحمر ومن تابع كما قال محمد ابن اسماعيل البخاري - [00:55:46](#)

أن لم تثبت زيادة عطاء فهو لا شك أنه ثابت من طبيب سعيد بن جبير وماذا ومجاهد والحديث لا شك الصحيح لا شك في صحته لكن بقي عطاء تفرد بها أبو خالد الأحمر وقد يكون وهم طبعاً أبو خالد الأحمر ومن تابعه أنا ما استقصيت - [00:56:02](#) ما أدري من يقصد البخاري بمن تابع أبو خالد الأحمر. طبعاً البخاري أه ذكروا الاختلاف في نفس كتابه الصحيح ومسلم للحجاج دكوا طرق هذا الحديث وكلها ليس فيها أه عطاء كلها ليس فيها عطاء - [00:56:35](#) ولعل أبو عبد الرزاق كان ما معه الآن ولا فيما بعد يعني نتأكد هل عطاء ثابت في الأسناد أو لا فإذا لم يكن ثابت فيكون خطأ من أبي خالد الأحمر - [00:56:57](#)

نعم نعم هذا ما يتعلق أسناد هذا الخبر طبعاً والحديث خرج الشيخان كما تقدم أما ما يتعلق بفقه هذا الخبر عندنا صورتان عندنا الصورة الأولى عندما يموت الإنسان وعليه نذر أو كفاضة - [00:57:10](#) هذه مسألة هذه صورة والثانية عندما يموت الإنسان وعليه شيء من قضاء رمضان. هذي صورة أخرى هناك من أهل العلم ممن قال أنه يصوم عنه وليه في النذر وليس في قضاء رمضان - [00:57:36](#)

قضاء رمضان ليس عليه ليس داخل في هذا الحديث من مات وعليه صيام صام عنه وليه. إنما هذا في غير قضاء رمضان. وأما قضاء رمضان قلع وهذا المشهور عن الإمام أحمد وجاء هذا أيضا - [00:57:56](#)

عن عائشة رضي الله تعالى عنها ولعل أيضا عن ابن عباس القول الآخر أن إذا كان عليه أه قضى سواء كان من صيام رمضان إذا كان عليه دين سواء كان من رمضان أو كان كفارة أو كان نذر فعليه في عفا في في في كلا - [00:58:17](#) أو في كل الأحوال يصوم عنه ماذا وليه يصوم عنه وليه وهذا هو الأقرب هذا هو لك تأملوا في الحديث قال لو كان على أمك دين كنت قاضيته؟ قالت نعم - [00:58:46](#)

قضاء رمضان دين ولا مؤدين؟ الدين فقالوا اقضوا الله فالله أحق بالقضاء فهو الله أعلم الحديث شامل ولد في حديث ابن عباس المرفوع من مات وعليه صيام صام في حديث عائشة حديث عضو عن عائشة من مات - [00:59:05](#)

صيام صام عنه ماذا؟ وليه. من مات وعليه صيام صام عنه وليه. من مات وعليه صيام. ما قال كفارة أو نذر أو رمضان قال من مات وعليه صيام فيصوم عنه وليه - [00:59:24](#)

فيشرع لأوليائه أن يصوموا عنه أفض عليه مثلا شهر. رمضان كله وأربعة من أولاده صاموا لا بأس أن يصوم هذا مثلا خل ثلاثة لا بأس

ان يصوم هذا عشرة والثاني عشرة والثالث عشرة في نفس - 00:59:41

في وقت واحد تاء يصومون ثلاثين يوما هذا عشرة وهذا عشرة والثاني عشرة ويكونون قد قضاوا ما عليه نعم او عليه مثلا نذر صيام شهر كل واحد صام عشرة عشرة - 01:00:01

فلا بأس او واحد صام خمسة والثاني عشرة والثالث عشرين او خمسة عشر فلا بأس نعم قال باب ما جاء في الكفارة. قال حدثنا قتيبة هو ابن سعيد ابن جميل ابن طيف ابن رجب الثقفي وهو ثقة ثابت تقدم. توفي عام اربعين - 01:00:17

قال حدثنا عبيد الله بن القاسم الزبيدي ابو زبيد طبعنا الزبيدي نسبة الى القبيلة والزبيدي نسبة الى البلد. الزبيدي بالفتح نسبة الى البلد.

واما بالظم نسبة الى القبيلة وعبوات المتقدمين يعني في في القرن الثاني والثالث هذولي كله نسبة الى القبيلة - 01:00:35

بن القاسم الزبيدي ابو زبيد هو ثقة وتوفي عام سبعة وسبعين ومئة قال عن اشعث وهو ابن سواق لا يحتج به وانما يكتب حديثه قال عن محمد هو محمد ابن عبد الرحمن ابن ابي ليلى - 01:01:05

وهو ايضا سيء الحفظ يكتب حديثه ولا يحتج به. قال عن نافع مولى بن عمر في عام سبعة عشر ومئة وقيل بعد ذلك هو امام. قال

عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم - 01:01:27

قال من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا قال ابو عيسى حديث ابن عمر لا نعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه

والصحيح عن ابن عمر موقوف قوله هذا الصواب - 01:01:44

واما الموقوف فهذا لا يصح. الصواب هذا قول ابن عمر قال بعض اهل العلم اذا لم يتيسر القضاء مثلا اوليائه عاجزين ليس عندهم

قدرة على القضاء او ليس عنده واحد انسان مقطوع - 01:02:13

هناك من تبوأ فكفر عنه فلا بأس اذا لم يتيسر القضاء ما يبقى الا ماذا؟ الا الكفارة اذا لم يتيسر القضاء ما يبقى الا الكفارة. فقول ابن

عمر محمود ومن على ذلك - 01:02:30

فقال بعضهم قال واختلف اهل العلم في هذا فقال بعضهم يصام عن الميت وبه يقول احمد واسحاق قال اذا كان على الميت نذر

صيام يصام عنه كما تقدم لانه جاء في بعض الروايات عن ابن عباس عليها صيام نذر هذه في مسلم - 01:02:48

قال واذا كان عليه قضاء رمضان اطعم عنه هنا بالتفصيل رمضان يطعم عنه بخلاف اللزوم فانه يصام عنه. قال وقال مالك وسفيان

والشافعي لا يصوم احد عن احد والصواب يصوم كما قال عليه الصلاة والسلام من مات وعليه صيام صام عنه وليه - 01:03:07

الذي يظهر انه لم يبلغهم الحديث قال واشعث هو بن سواق او ان يكون الامام مالك قد تأول نعم والوشعث هو بن سواء ومحمد هو

محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى - 01:03:29

اذا الاقرب والله اعلم انه يصام عنه. من مات وعليه صيام صام عنه وليه. كما تقدم قال باب ما جاء في الصائم يزعه القيء قال حدثنا

محمد بن عبيد المحاربي وهو ثقة - 01:03:46

قال حدثنا عبد الرحمن بن زيد بن اسلم العدوي مولاهم توفي بعد سبعين ومئة وعبد الرحمن ابن زيد ابن اسلم طبعنا اتفقوا تقريبا على

ضعفه وواضح انه لا يكتب حديثه او واضح انه لا يكتب حديثه لان له احاديث باطلة - 01:04:05

وما يذكر في كتب التفسير قال بن زيد المقصود به عبد الرحمن بن زيد بن اسلم نعم وهو عالم بالتفسير كان من اهل العلم قال عن

ابيه زيد بن اسلم العدوي مولاهم مولى عمر وهو ثقة سبت عالم جليل - 01:04:27

توفي عام ستة وثلاثين ومئة خرج له الجماعة. قال عن عطاء بن يسار الهالبي مولى ميمونة وهو ثقة سبت فقيه. قال عن ابي سعيد

الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث - 01:04:47

لا يفطرنا الصائم الحجامة والقيء والاحتلام هذه الثلاثة الحجامة والقيء والاحتلام الحجامة سوف يأتي الكلام عليها فيما بعد بمشيئة

الله والقيء سوف يأتي الكلام عليه في الباب الذي يليه واما الاحتلام - 01:05:02

فالاحتلام لا يفطر الصائم لانه ليس باختياره قال حديث ابي نعم حديث ابي سعيد الخدب حديث غير محفوظ والصواب انه ليس

بصحيح لما تقدم فيه عبد الرحمن ابن زيد ابن اسلم وفيه علة. قال وقد روى عبدالله ابن زيد ابن - 01:05:23

تم وعبدالعزيز ابن محمد اي الدواور عبد الله هذا اخو عبد الرحمن قال وغير واحد هذا الحديث عن زيد ابن اسلم مرسلًا. اذا

عبدالرحمن هو الذي اخطأ جعله موصولا. ولم يذكروا فيه - [01:05:44](#)

ابي سعيد ولم ايضا ما زكروا حتى عطاء هنا وعبدالرحمن ابن زيد ابن اسلم يضعف في الحديث. سمعت ابا داوود السجزي اي صاحب

السنن يقول سألت احمد بن حنبل عن عبدالرحمن بن زيد بن اسلم فقال اخوه عبد الله بن زيد لا بأس به - [01:06:02](#)

وسمعت محمدا يذكر عن علي بن عبدالله محمد بن اسماعيل البخاري وعلي بن عبدالله بن المديني قال قال عبد الله قال عفوا عبد

الله بن زيد بن اسلم ثقة وعبد الرحمن بن زيد بن اسلم ضعيف قال محمد - [01:06:28](#)

ولا عوي عنه شيئا هذا يدل على انه شديد الضعف عند البخاري وهذا هو الاقرب وهم ثلاثة اولاد زيد عبدالله وعبدالرحمن واسامة

ولعل عبد الله اقواهم وهناك من ضعفهم جميعا لكن لا شك ان اضعفهم هو عبد الرحمن - [01:06:44](#)

هو اضعفهم زيد ابن اسلم له اخ وهو عبد الله بن اسلم صدوق لا بأس به نعم. قال باب ما جاء فيمن استقى عمدا. الاول اذا زرعه

القيء. الان اذا استقاء تعمد - [01:07:06](#)

قال حدثنا علي بن حجر وهو ابن اياس السعدي المروزي نزيل بغداد وهو ثقة حافظ توفي عام اربعة واربعين ومئتين قال اخبرنا

عيسى ابن يونس طبعا عمر علي بن حجر حتى ناهز المئة او تجاوزها - [01:07:26](#)

قال اخبرنا عيسى ابن يونس وهو ابن ابي اسحاق الصبيعي ثقة ثبت توفي عام تسعة وثمانين او واحد وتسعين ومئة. قال عن هشام

ابن حسان القدوسي البصري وهو ثقة جليل توفي عام ثمانية واربعين ومئة - [01:07:43](#)

حديث على ثلاثة اقسام روى عن ابن سيرين فهو من اثبت الناس فيه. وان روى عن الحسن ففيه فهناك من تكلم فيه بعض الشيء.

والاصل فيه الاستقامة والثالث اذا لم يكن شيئا لا بنسبته ولا الحسن - [01:08:03](#)

نعم قال عن ابيه قال عن ابن سيرين وهو محمد ابن سيرين الانصاري مولاهم الامام توفي عام عشرة ومئة. قال عن ابي هريرة رضي

الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم - [01:08:19](#)

قال من زرعه القيء فليس عليه قضاء ومن استقاء عمدا فليقض قال وفي الباب يعني بالدواء وسوقان وفضالة بن عبيد حديث ابي

الدواء ثوبان حديث صحيح وهو انه الرسول عليه الصلاة والسلام قاء فافطوا فافطر فتوضأ - [01:08:34](#)

قال المصنف حديث ابي هوية وحديث حسن غريب لا نعرف الا من حديث هشام عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله

عليه وسلم الا من حديث عيسى بن يونس. طبعا ثبت ان حفص بن غياث قد رواه ايضا عن هشام - [01:08:57](#)

بن حسان قد رواه ايضا حبس بن غياث قال محمد لا اراه محفوظا وذكره في كتابه العلل ومع ذلك قال هنا حسن غريب يعني ان هذا

الحديث معلول وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصح اسناده. هنا صوح

تصريحا واضحا ولا يصح اسناده - [01:09:15](#)

نعم قال وقد روي عن ابي الدرداء وثوبان فضال بن عبيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فافطر وهذا ثابت صحيح وانما معنى

هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان صائما متطوعا فقام فضعف فافطر لذلك هكذا روي في بعض - [01:09:45](#)

مفسرا هذا محمول على انه كان متطوعا فله الخيام اي المتطوع في الافطار ولذا افطر عليه الصلاة والسلام ثم قال ابو عيسى في من

تعمد والعمل عند اهل العلم على حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الصائم اذا زرعه القيء فلا قضاء عليه. واذا

استطاع عمدا فليقض - [01:10:06](#)

وبه يقول الشافعي وسفيان الثوري واحمد واسحاق وهذا لعله هو الاقرب التفصيل. ان تعمد القي فعلية ان يقضي وان لم يتعمد فليس

عليه القضاء اذا زرعه القيء ومن المعلوم انه لا يتعمد الانسان القيء الا وهو ماذا - [01:10:35](#)

مريض محتاج الى ذلك مريض فيكون حكم حكم المريض الذي يفطر نعم. واما ما يتعلق بالحديث فهذا الحديث معلول قال الدامي

زعم اهل البصرة ان هشام وهم فيه والبخاري تقدم انه ضاعفه ومثله ابو عيسى قال ولا يصح اسناده - [01:11:00](#)

وايضا ابو داود ظعف هذا الحديث وكلهم على كلهم على تضعيف هذا الحديث طبعا ابن خزيمة وابن حبان والحاكم قووا هذا

الحديث وجمع من المتأخرين واما من تقدم من الحفاظ فهم على تعليل هذا الحديث - 01:11:30

ومنهم الامام احمد فقال في رواية مهنى اصل هذا الحديث هو حديث اه من نسي فاكل او شرب وهو صائم فليتم صومه قال هذا هو اصل هذا الحديث من نسي فاكل او شرب وهو صائم. فليتم صومه فانما هو رزق رزقه الله اياه. يقول هذا هو اصل هذا الحديث -

01:11:50

ومما يعلو به نعم هذا الحديث ان البخاري قال اصل هذا الحديث كما في كتاب التاريخ الكبير قال اصل هذا الحديث هو حديث عبد الله بن سعيد يعني يرى ان الصواب في هذا الحديث هو حديث عبدالله بن سعيد المقبوي عن ابيه عن ابي هريرة - 01:12:16
يرى ان اصل هذا الحديث هو حديث عبدالله بن سعيد المقبوري عن ابيه عن ابي هويرة. وعبدالله بن سعيد متبوك سعيد المقبري امام وابوه ايضا ثقة. لكن ابن سعيد عبد الله متروك - 01:12:37

فالبخاري يرى ان اصل هذا الحديث هو هذا او ان الصواب في هذا الحديث هو حديث عبد الله بن سعيد عن ابيه عن ابي هويرة فيكون هذا ساقط فيكون هذا ساقط. الامام احمد يرى ان اصله من نسي فاكل او شرب وهو صام فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه - 01:12:53

ايضا مما يعد به هذا الحديث غير ما تقدم ان الازاعي قد روى عن عطاء عن ابي هريرة موقوفا ان الازاعي روى هذا الحديث عن عطاء عن ابي هريرة موقوفا عليه وليس بمفوع - 01:13:15

هذا مما يعمل هواية الوفاء هذا مما يعمل غواية الرفع مما يعمل به هذا الحديث ايضا كما ذكر البخاري في كتاب الصحيح ان هذا الحديث جاء من حديث عمر ابن الحكم - 01:13:33

عن ابي هريرة انه قال لا يفطر قال من قال فلا يفطر فانما اخرج ولم يولج. فانما اخرج ولم يولج. يعني يقول ان الافطار في الشيء اللي تدخل تأكله تشربه وليس الشيء الذي تخرجه - 01:13:53

كالبصاق وايضا عد القية من هذا الباب فاذا هذا مما يضاعف كونه جاء موقوف على ابي هريرة هذا مما يضاعف كونه جاء ما يخالفه هذا ماذا مما يضعف هذه الرواية التي معنا - 01:14:13

اذا هذا الحديث معلول باكثر من علة. اولاً علة تفقد هشام هذا واحد بل وتفوت حفص بن غياث لان الامام احمد يقول ايضا يقول هذا الحديث ليس من حديث عيسى بن يونس وانه ليس في كتبه - 01:14:35

فاذا كان ليس من حديث عيسى بن يونس وليس في كتبه على قول الامام احمد يكون حفص تفرد به فاين اصحاب هشام وبعد ذلك اين اصحاب ابن تيمية - 01:14:54

فهذه علة العلة الثانية انه قد جاء عن ابي هواوي موقوفا عليه العلة الثالثة انه جاء عن ابي هريرة ما يخالفه العلة الرابعة ان الامام احمد يقول اصله ما رواه ابن سيرين ابن سيرين صحيحة عن ابي هريرة في الرجل الذي - 01:15:12

او يشرب وهو صائم ناسيا فانما اطعمه الله وسقاه وان هشام قد اخطأ فهذه اربعة علل يعمل بها هذا الخبر فهذا الخبر معلول بقي كما قال ابو عيسى العمل عليه - 01:15:36

وهو مالك عن نافع عن ابن عمر هذا هذا التفصيل موقوفا على ابن عمر. ان من استقاف فعليه القضاء. ومن زرعه القية فليس عليه قضاء وطبعا جاء معظما وجاء كما تقدم يعني في رواية عن ابي هريرة توافق ذلك في رواية عن ابي هريرة توافق - 01:15:53

ذلك فواجب والله اعلم هو كما تقدم التفريق بين ان يزرع الانسان القضاء فليس عليه قضا عفوا القية فليس عليه قضاء وبين ان يعتمد فيكون عليه القضاء وجامعهم لدى جاء كما تقدم - 01:16:15

يعني جاء موقوفا وجاء مخالفا لهذه الرواية فهذا بالاضافة اذا ذكرت امرين كله مما يعمل به الخبر قال باب ما جاء في الصائم يأكل ويشرب ناسيا وهذا حدثنا ابو سعيد الاشد تقدم هو عبد الله بن سعيد قال احدا ابو خالد الاحمر تقدم سليمان بن حيان عن حجاج هو بن عطاة لا يحتج به. قال عن - 01:16:39

هو باندعامة السدوسي ابن الخطاب البصري الامام توفي عام سبعة عشر ومئة. قال عن ابن سيرين هو محمد ابن سيرين الامام شوف

يا عم عشر ومئة قال عن ابي هريرة - [01:17:07](#)

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل او شرب ناسيا فليفطر فلا يفطر عفوا فانما هو رزق رزقه الله قال حدثنا ابو سعيد
الاشد حدثنا ابو اسامة حماد ابن اسامة القرشي الكوفي وهو ثقة سبت - [01:17:20](#)

قال عن عوف توفي عام واحد ومئتين قال عن عوف اي ابن ابي جميل الاعرابي وهو ثقة خرج له الجماعة. توفي عام ستة واربعين
ومئة. قال عن محمد وخلاف خلاف ابن عمرو الهجري - [01:17:41](#)

طبعا خلافا بيسمع من ابي هريرة كلاهما عن ابي هريرة العمل على رواية ابن سيفين. عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثله او نحوه ولد الامام احمد يقول هذا هو اصل حديث من زرعه القبي - [01:17:58](#)

هذا الصواب فيه وهذا واجه هواية عوف ارجح من رواية هشام هنا نعم. قال حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح الذي يظهر ان
ابا عيسى يقصد ماذا الاسناد الاول او الثاني والله لعله يقصد الاسناد الثاني. نعم. لان الاول فيه حجاج. قال والعمل - [01:18:14](#)

على هذا عند اكثر اهل العلم وبه يقول سفيان الثوري والشافعي واحمد واسحاق ان الانسان اذا اكل او شرب وهو ناسي فليس عليه
القضاء وصيامه صحيح قال وقال مالك بن انس اذا اكل في رمضان ناسيا فعليه القضاء - [01:18:40](#)

قال ابو عيسى والقول الاول اصح طبعا ابو عيسى الترمذي يؤخذ اه فقهه واختياراته اما عندما يبوب يبوب بما يفيد الحكم
وهذا نادوا هو غالبا ماذا يقول؟ باب ما جاء في كذا باب ما جاء في كذا هذا جل تبويباته - [01:19:03](#)

ليش ما ما يبين ويصوح لانه سوف اذا ساق الحديث راح ماذا يتكلم نعم لكن في بعض المواضع صوح في بعض المواضع البسيرة
صروه مثل ما صرح في مسألة تشميت العاطس - [01:19:32](#)

والله اعلم ذهب الى كلام الوجوب. ولذا حق على من سمعه ماذا؟ اذا حمد الله حق على من سمعه ان يشمته تصوح بالوجوب او بما
يفيد الوجوب فيؤخذ كلامه بعيسى الفقهي - [01:19:54](#)

مذهب الفقه اما من تبويباته واما الامر الثاني من توجيهاته مثل ما قال هنا والاول والاول اصح وتوجيهاته ليست بالكثيرة ايضا
واما ان يؤخذ من قوله وعليه العمل ولا يستثنى. اذا هو معهم خاصة اذا طبعا نقل الاجماع لا شك - [01:20:13](#)

لكن اذا قال عليه العمل هذا واضح هذا قول عامة اهل العلم هذا يدل على ذلك وعندما يقول اكثر اهل العلم ولا يتعقب بشيء مثل ما
هنا ايضا قال والقول ولذا قال والقول الاول اصح - [01:20:34](#)

واما ان يقتصر على قول يقول هذا قول احمد واسحاق ولا يذكر خلاف في المسألة فهذا يفيد انه ماذا؟ يراه. يراه والله اعلم. ماذا قال
الا قول احمد واسحاق واحيانا طبعا اقوى من هذا يصرح يقول وهو قول اصحابنا اهل الحديث احمد واسحاق - [01:20:56](#)

او قول اصحابنا اهل الحديث الشافعي واحمد واسحاق فهذا اكيد صواحنا يعني ان هذا قول اهل الحديث اصحابنا وهو منهم فيؤخذ
فقه او او توجيهات او قال ابو عيسى من ذلك - [01:21:19](#)

نعم ثم قال المصنف هذا اخذ باب هنا في هذا ان شاء الله قال باب ما جاء في الافطار متعمدا ما تقدم عندما يكون ناسيا الان المتعمد.
قال حدثنا بن داود محمد بن بشار الامام. عفوا الحافظ الحافظ - [01:21:35](#)

عفوا الحافظ توفي عام مئتين وخمسين ومئتين قال حدثنا يحيى بن سعيد وهو الامام كعب بن سعيد القطان البصري الامام توفي
ثمانية وتسعين ومئة. قال وعبدالرحمن بن مهدي وهو امام ايضا في الحديث - [01:21:56](#)

توفي نفس السنة مئة وثمانية وتسعين والقطان اكبر سنا قال حدثنا سفيان ابن مهدي توفي عبد الرحمن قبل ابوه مهدي وهذا حدثنا
سفيان اي الثوري بن سعيد الثوري الامام توفي عام واحد وستين ومئة. قال عن حبيبنا ابي ثابت وهو الكوفي وهو ثقة جليل -

[01:22:10](#)

خرج له الجماعة وهذا حدثنا ابو المطوس عن ابيه وكلاهما لا يعرفان كما سوف يأتي. عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من افطر يوما من رمضان - [01:22:32](#)

من غير رخصة ولا مرض لم يقضي عنه صوم الدهر كله لم يقضي عنه صوم الدهر كله وان صامه قال ابو عيسى حديث ابي ابي

هريرة لا نعرفه الا من هذا الوجه وسمعت محمدا يقول ابو المطوس اسمه يزيد ابن - [01:22:48](#)

طوس ولا اعرف له غير هذا الحديث هذا الحديث لا يصح نعم ضعفه البخاري ايضا لا يصح لان فيه ابو المطوس لا يعرف وابوه ايضا لا يعرف وفيه ايضا ابو المطوس - [01:23:09](#)

لا يدرى سماعه من ابيه وهذي علة البخاري وابوه لا يدرى سماعه عن ابي هريرة وهذه ايضا علة اخرى وفيه الغرابة فلم يروى الا من طريق ابن المطوس وهذي ثلاثة وعلة رابعة ان فيهن كاذبة - [01:23:31](#)

بحيث هو يعني لم يتابع على ذلك فهو ايضا منكم نعم فهذه عدة علل في هذا الاسناد فهذا اسناد منكر ولا يصح البتة نعم وسوف يأتي ان المفطرات على قسمين - [01:23:50](#)

اما ان يكون فيها كفارة كالجماع واما الا يكون فيها كفارة اي مسألة آآ يعني القضاء مع الكفارة او اه بدون كفاضة سوف يأتي التفصيل في ذلك وسوف يأتي ايضا باذن الله - [01:24:13](#)

ان يعني اه لا شك ان الافطار متعمدا هذه كبيرة من كبائر الذنوب وذهب ابن تيمية وابن القيم وقبلهم ابو محمد ابن حزم الى ان المتعمد لا يقضي ان المتعمد لا يقضي - [01:24:34](#)

الذي يتعمد الافطار في رمضان بدون عذر انه لا يقدر ليش لا يقضي؟ يقولون ما في بديل يعني مهما عمل ما في الا مازا؟ التوبة ما فيه الا التوبة والاستغفار - [01:24:53](#)

ما في بديل ما يجزئ لو صام سنوات ما يجزئ عن هذا اليوم الذي تعمد افطاره ما فيه الا الذي يكفر عنا التوبة وهذا قول قوي وذلك لان القضاء انما جاء في حق من - [01:25:09](#)

المعذوب من كان منكم مريضا او على سفر وجاء في حق الحائض تقضي الحائض والنفساء يقضيان كما في حديث عائشة كنا ندع الصلاة والصيام فنقضي الصيام دون الصلاة في حال الحيض - [01:25:28](#)

نعرف ولذا في حديث المجامع الذي سوف يأتي ان طبعنا انه تعمد الجماع في الصوم انهم ما امر عليه الصلاة والسلام بالقضاء. لم يأمره بالقضاء فالقول بانه لا يقضي هذا قول قوي - [01:25:45](#)

وانه يعني لو قضى السنوات ان ما ما يجزئه ما فيه الا يكفر عنا الا التوبة الصادقة الى الله عز وجل. فلا شك ان كثيرا من كبائر الذنوب نسأل الله العافية والسلامة - [01:26:05](#)

ولعل ان اقف عند هنا هذا وباللہ تعالی التوفيق. امين. اه يسأل بعضهم يقول اه ما توجيه ان الامام الترمذي رحمه الله يطلق على بعض الاحاديث انه حسن مع انهم خرجوا في الصحيحين - [01:26:20](#)

هذا لم يثبت عنده ما ثبت عنده تقدم لنا مثلا حديث ابي بكر الثقفي لانه وقع في اسناد اختلاف فلا يرى ثبوته فهو لا يرى ثبوته او يرى في نفسه منه شيء. وعدة احاديث في الصحيحين او في مسلم - [01:26:36](#)

ما صححها ابو عيسى فهو يحتاط كثيرا والقول بانه متساهل مطلقا لا هذا فيه نضح نعم. هذا يسأل عن صحة حديث ان الله تعالى لا يقبل صلاة رجل مسبل ازاره - [01:27:00](#)

هذا فيه ابو جعفر وهو لا يعرف. فيه ابو جعفر لا يعرف. نعم. احسن الله اليك هذا يسأل عن حديث ما عن صحة الحديث ما اسفل الكعبين من الازالة في النار. الثابت في الصحيح نعم - [01:27:15](#)

هذا يسأل يقول هل من طريقة تنصحون بها لحفظ تراجم الرواة والله هو كثرة النظر واحسن ما يحفظ توادم الرواة انما يمرون في الاسانيد. عندما يمرون في الاسانيد هذا اولي - [01:27:29](#)

نعم هذا يسأل عن صحة الحديث بحسب ابن ادم لقيمات يقمن صلبه هذا حديث صحيح فان كان لا محال فثلث لطعامه وثلث لنفسه وثلث لشرا به. نعم هذا يسأل يقول هل هل يصلي صلاة الوتر بعد اذان الفجر - [01:27:47](#)

والله جا عن بعض السلف هذا جاء عن بعض الصحابة والسلف جاء عن بعض الصحابة وطبعنا اما اذا كان اذان الفجر قبل الفجر الصادق فلا شك ان يصلي الوتر نعم احسن الله اليك. هذا يقول ما صحة ما جاء عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في عرفات انه قال ما لي

لا اسمع الناس يلبون. قلت يخافون من معاوية - 01:28:15

الى اخر الحديث وهذا لا بأس باسناده. روى ابن خزيمة ولا بأس باسناده - 01:28:38